

فتاوى الحويني | ما حكم من قسم ميراثه في حياته و لم يعدل بين أبنائه ؟

أبو إسحاق الحويني

طبعاً بالنسبة للوالد الذي كتب ميراثه وهو على قيد الحياة. وميز البنين على البنات هو الاصل ان الرجل اذا اعطى المال في حياته لا يعطيه على انه ميراث يعطيه على انه هبة - 00:00:00

طالما انه على قيد الحياة وفي الهبة يجب على الوالد ان يسوي بين البنين وبين البنات. يعني لا يميز البنين عن البنات لقول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - 00:00:24

وقديماً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اراد بشير والد النعمان ابن بشير ان يعطي النعمان شيئاً يخصه فذهب فقالت فقلت امرأته له لا والله لا تفعل حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:43

على ذلك فلما ذهب النعمان مع ابيه الى النبي عليه الصلاة والسلام قال بشير يا رسول الله اني اردت ان انحل ابني هذا نحلاً اي اعطيه عطية وجئت لاشهدك على هذا. فقال اكل ولدك اعطيت؟ فقال لا. قال اشهد على هذا غيري - 00:01:06

فاني لا اشهد على جور وليس معنا اشهد على هذا غيري انه اذن لان يشهد اخرون على مثل هذا. لكنه خرج مخرج التهديد خرج مخرج التهديد كقول الله تبارك وتعالى اعملوا ما شئتم - 00:01:31

ولا يجوز للعبد ان يكفر بالله عز وجل. لقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر. فاعملوا ما شئتم هذا خرج مخرج التهديد له وليس ترخيصاً في ان يعمل ما يشاء. زي ابنك يعني ولله المثل الاعلى ابنك لما يهمل بقى الصلوات ولا يهمل المذاكرة ولا الكلام - 00:01:52

تقول له خلاص انت حر. انت حر يعني ايه؟ يعني هل هو حر ان يفعل ما يريد؟ لا طبعاً وليس حراً انما هذه خرجت ايه؟ خرجت على يعني صيغة التهديد - 00:02:12

فقوله عليه الصلاة والسلام اشهد على هذا غيري ليس معناها الاذن لغير النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك. وفي طريق من طرق هذا الحديث قال صلى الله عليه وسلم لبشير - 00:02:26

اتحب ان يكونوا لك في البر سواء يعني كلهم يبقوا بررة بك. وعلى نفس المستوى الراقي الجيد قال نعم يا رسول الله. قال فاعدل بينهم آآ يبقى اذا الرجل اذا اعطى في حال الحياة - 00:02:38

يعني آآ لاولاده فيجب عليه ان يسوي بينهم ولكن ذهب بعض اهل العلم الى ان الرجل اذا علم ان اولاده ليسوا بررة وبينهم احن وخصومات وان الاولاد البنين هياكلوا البنات - 00:02:57

وياكلوا ميراث البنات. او ان الولد الكبير مسلاً يعني ممكن ياكل آآ ميراث اخواته صبيان وبنات. والكلام ده فخشي ان يكون انهم عداوات بعد ان يموت فقسم الميراث. فقسم المال ميراثاً للذكر مثل حظ الانثيين في حياته. وكتب - 00:03:18

لكل واحد آآ يعني حقه ووثقه حتى لا يقع بينهم خصومات رخص بعض اهل العلم في ذلك - 00:03:38